

Ref. :

ص ز / ١ / ٤ / ٥٤٦

Date :

٢٠١٧/٩/٢٦

إشارتنا :

التاريخ :

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ارجو ان اعلمكم بمضمون كتاب رئاسة الوزراء رقم ض ٣٧٢٤٢/١٢ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ بشأن ان التقادم المنصوص عليه في المادة (٥٢/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات لا يسري على الرصيد المدور للمكلف طالما استمر المكلف في نشاطه وفي تقديم اقراراته الضريبية بما تتضمنه هذه الاقرارات من طلب إجراء التقاص من الرصيد المدور للمكلف مع ما يترتب عليه من ضريبة فيعتبر ذلك قطعاً للتقادم ويستمر تدوير الرصيد لصالح المكلف فاذا توقف نشاطه وتوقف عن تقديم اقراراته الضريبية ومضت مدة ثلاث سنوات من تاريخ توقفه دون تقديم طلب الرد خلال هذه المدة فيمتنع على دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ردها وعليها شطب هذا الرصيد من بياناتها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة
المهندس فارس حموده